

الاعضاء الاربعه قوله بينهما الفسل واليتم قوله او محضونيه او لم تعلمها
العلم والاف واحد **فصل** ولا يصلي به اى باليتم ولو من صبي وجنب
تجوزت جتأته عن الحدث الاضغ خلافا لمن غلط فيه ويشكل
على الصبي تجوز جمع المعاده وان استويا في وجوب نيته الفرضه
فيها كما يأتي وانما يصل بيتم الفرض بلغ بعدة وقبل الدخول في الفرض
فرضا كما صحه في التحقيق احتياط له اذ صلاته في الحقيقه نفل فلم
يقع بيتمه الا للنفلي قوله غير فرض واحد عيني كما مر عن ابن عمر
قال يصلي في يومين له مخالفه من الصحابه بل روى الدارقطني عن
ابن عباس عن السنه ان يصلي بيتم واحد الاصله واحد ثم بحث
للتأنيبه في قول الصحابه من السنه كذا في حكم المرفوع ولا يظهر
ضعفه والوضوح كان يجب لكل فرض فسق يوم الحدوث فيقي اليتم على
الاصل من وجوب الظهر لكل فرض ويخرج يصلي تحكيه الحليل موارا
بيتم وجمعها بين ذلك وصلا فرض بان قوله في بيتمها كما مر فانه
جائز للمشقه وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف عند زلة
الصلاه فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاه
كالخطبه والجمع مطلقا لانه ما جرى قول بانها مجامبه ركعتين
الحقت بالفرض العيني وانما لم يبيح بجمع بيتمها نظرا لكونها
فرض كفايه فالجواب ان لها مشهرا متصلا بالعبثي فروع
كما روي كونها فرض كفايه احتياطا فيها او يؤيده في الصبي فانه
روي في صلاقه صوره الفرض فلم يجمع بين فرضين وحققة
النفل كما يصلي الفرض او بلغ وانما لم يجب بيتم لكل من الخطتين
لانها بمنزلة نسي واحد **فصل** الا فرضا واحدا اى وانما
مع من فرض الكفريات والنفل لا التذرع لانه بمنزلة الفرض **فصل**
وجوب ما بعد اى من نسي اخرى الخمس كفاه لهن بيتم واحد ان
الفرض واحد وجوب ما بعد من الخمس انما هو بطريق الوصل
ليتحقق مرآة ذمته ولو نكره منسبة بعد فعل الخمس لم تلزم اعداها
كأرحم النووي وسبقه اليه الروايات ومن نسي مختلفين صلى

من الخمس

الخمس ليتم ونسأ ذمته او بيتم مرتين وصلى بكل بيتم عدد غير
المسني مع زياده واحد وترك ما دونه قبله فصلى في سنة
الصوره باليتم الاول اربعاً كالظهر والعصر والقرب والعشا
وبالثاني اربعاً كذا ليس منها التي بدأ بها كما لا يبع والعصر والقرب
والعشا ضموا بيتمين لانه صلى ما بعد الظهر والصبح بيتمين
فان كانت المنسيات فقد تادت كل بيتم وان كانت تنك تادت
الظهر والصبح بيتمين باليتم الاول والصبح والثاني او متفقين
لا يعلم عينهما ولا يكونان الا من يؤمن او شك في اتقاهما صلى
الخمس مرتين بيتمين ولو نيك ترك واحد من طوافي واحري
الخمس طاف وصلى الخمس بيتم واحد لان الفرض في الحقيقه واحد
وجوب فعل الكل وسيله اى حرمه **فصل** في ميطلات
اليتم يبطل ما يبطل ما هو بدل عنه من بيتم فرض يبطل الا بالبر
او لفقد ما في حقه او ثمنه مع امكان مشاؤه وان قل بان لم يكفه
ان لم يكن في صلاه بان كان قبل الفلق بان لم تكن تكليبه الاحرام
بطل بيتمه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا كذا او توهمه
وان زال توهمه مسرعاً كان راي ركبا او تحيل مسرعا او يسمع من
يقول عندي ما لفلان او تجس او يستهل او ما روى ولا ياتي بالمانع الا
توهمه الما بعد سماعه للفظه خلاف او دعى فلان ما وهو يعلم عيسم
وعدمه رضاه باخذ المال لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه
ولانه اذا شك في الرض مسا واخذ متوهم المحل وهذا ان لم يقوى وجود
المال او توهمه بمانع كعطش محترم وسبح واستقاء لانه حيد كالعص
ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذا ومنه ان يخشى من الاتر من
الاعاده خروج الوقت لو طلبه فقول لهم هذا وان ضاق الوقت بحله
في من يلزمه الطلب وان خاف خروج الوقت لو طلبه وهو من يلزمه
الاعاده وهذا المطلوب مما قد مره وجوب جل اطلاقه مناعه كالتفر
وانما يبطل بشهود السنه او البرء بعد وجوب طلبه لقلبه المظن
بما وعدم حصوله بالطلب **فصل** لو نسيه ناسج ممكن ان

بطلان البيتم

مكتبة جامعة الزيتونة
الزيتونة
1300